.

وتقدم الكلام أيضا على قوله أنت طالق بلا رجعة في الكنايات الظاهرة .

الثانية لو قال أنت طالق واحدة بائنة أو واحدة بتة وقع رجعيا على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه يقع طلقة بائنة وعنه يقع ثلاثا .

وقدم في الرعايتين أنه إذا قال أنت طالق طلقة بائنة أنها تقع .

ثم قال وعنه رجعية .

الثالثة لو قال أنت طالق واحدة ثلاثا وقع ثلاث على الصحيح من المذهب .

وقال في الفصول عن أبي بكر في قوله أنت طالق ثلاثا واحدة يقع واحدة لأنه وصف الواحدة بالثلاث .

قال في الفروع وليس بصحيح لأنه إنما وصف الثلاث بالواحدة فوقعت الثلاث ولغا الوصف وهو أصح .

الرابعة كره الإمام أحمد رحمه ا أن يفتى في الكنايات الظاهرة وتوقف وإنما توقف لاختلاف الصحابة رضي ا عنهم في ذلك .

قوله ويقع بالخفية ما نواه .

هذا المذهب مطلقا جزم به في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والمنور والخلاصة وغيرهم .

قال الزركشي لا نزاع عندهم أن الخفية يقع بها ما نواه وليس كما قال .

وقدمه في الهداية والمستوعب والنظم وغيرهم .

وقال الناظم وتطليقة رجعية في المجرد